وكانه اكتفى اه لا يدفع الاولوية قوله بقرينة المقام والاشعار معطوف على القرينة وهما خفيان فالاولى
ان يقول ان المتبادر من قوله من حيث انها وضع ان الوضع سبب وانه مستفاد من اللفظ وان قيد الحيثية مراد في
تعريفات الامور الاصطلاحية فالحيثيات مستفادة من المقام بالتامل فتامل قوله قصدا او ضمنا او تبعا
فيتعلق المقصد الوضع قصدا بالمعنى المطابقي وبالمعنى التضمني ضمنا وبالمعنى الالتزامي تبعا والتحقيق ان الوضع
متعلق بالمعنى المطابقي اما الاجزاء واللوازم فلا يتعلق بها الوضع ابدا نعم لو لم يوضع اللفظ للمعنى المطابقي
لم يكن المعنى التضمني مستفادا ولا الالتزامي كذلك وكذلك قال اهل العربية ان الدلالة عليهما عقلية فافهم قوله
متحدان فان المعنى من حيث انه قصد من اللفظ يقال انه معنى ومن حيث انه يفهم من اللفظ يقال مفهوم قوله
يعبرون عن حصول الشيء ولا يخفى ان الحصول صفة الشيء وان القصد والعناية والفهم صفة للمتكلم اللازم الا ان
يكون المراد بهما المبني للمفعول والله الموفق قوله بالمعنى الذي عرفت من كونه قصدا او ضمنا او تبعا قال
قدس سره اي المحمول اما مصدر ميمي بمعنى لا حاجة الى جعله بمعنى المحمول حين النقل واما اسم مكان بناء على تشبيه ما وقع
القصد بما وقع فيه القصد قوله اي المحمول وهذا اقرب من جهة المعنى كما ان الاول اقرب من جهة اللفظ وهو
قوله سواء وضع لفظ فاذا لم يجب الوضع لا يجب تعلق القصد في وقت ما بطريق الاولى ولذلك لم يقل
سواء قصدا ولا صوانه المحكمة لسياق الكلام قوله اما نظرا الى اصطلاح القوم قال الشيخ اللفظ المفرد
اه فجعل الكلي والجزئي من اقسام المفرد فكون الاصطلاح على معنى الاعم ممنوع لان الاصطلاح لا يدرك من سند
قوله كما يتبادر من وصف المعنى يعني ان المتبادر من الوصف عند الاطلاق هو الوصف بحال نفسه فدفع ان
هذا التوهم عن كلام الماتن ونبه قدس سره على الدفع ونبه المحشي على منشاء التوهم قوله والقول بان الافراد
اه ايراد عليه قدس سره بان هذا القول لا يصح الا على هذا الوجه وهو ليس بلازم فليعتبر المفرد والمركب بتفسير ما
مر في مباحث الالفاظ كان يراد اه وفيه نظر لان الكلام في اصطلاح القوم في الافراد والتركيب ما هو
وما ذكر المحشي يمكن ان يكون الاصطلاح عليه لكنه ليس بمنقول عن القوم فالايراد على الامور الاصطلاحية
بمجرد الجواز لا يعتد به كما لا يخفى قوله لانه يخالف مقصوده لانه يعتذر عن وصف المعنى بالافراد والتركيب وصف
بحال نفسه وليس الكلام الا في انه وصف بحال متعلقه كما عرفت ففيه مسامحة ولكن مقصوده ظ وهو انه
يوصف بالقياس الى اللفظ لانه معنى اصطلاحي قوله وموافقة احدهما وهي عبارة المحشي فان الافراد
والتركيب وصفان للالفاظ في تلك العبارة فهي حاكية عن المنافاة بخلاف عبارته قدس سره قوله اي قوله
اي في الفصل الثاني بخلاف الرابع فانه في الاقوال الشارحة التي هي مركبات فيرد ان اللفظ بقيد الافراد حقيقة
كما مر منه عند قوله المقالة الاولى في المفردات ويمكن الجواب بان الثالث تتمة الثاني لانهما باحثان عن
المفرد ايضا فيرد على هذا الاعتذار انه لا وجه لجعله فصلا ثالثا ولو قال اي في مبادي الاقوال الشارحة و
مباحث الكليات لان المحشي الاعلى في مباحث التصورات احوال المعرفات ومقدماته مباحث الكليات
وهو ظ لا يرد عليه شيء تامل قوله ما تركب من الجنس البعيد والفصل القريب كالجوهر الناطق قوله وما تركب من
من الجنس والفصل البعيدين كالجوهر الحساس قوله فان كلا منهما جزء الماهية وليس بجزء مفرد فلم يرد انهما انقض
على حصر الجزء في الجنس والفصل وهو ظ قوله واذا عرفت اي النقاء في قوله فكل مفهوم فضي وهو ظ قوله وان الكلام فيه
اي في المعنى المفرد وقد عرفت انهما متحدان ذاتا ومتغايران اعتبارا قوله على التقييد الى الحاصل فيه اللفظ من حيث
انه وضع بازائه اللفظ فالمفهوم هو الحاصل صورته في الذهن من اللفظ من حيث انه وضع بازائه اللفظ قوله
بوجوده الظلي اي الوجود الذهني المجازي كان كلام المحشي مبني على القول بالشبح بتمام تفصيله قوله لا الاصيلي و
هو الوجود الخارجي الذي هو مبدا الاثار والاحكام فانه للنار مثلا وجودا اصيلا يترتب عليه الاثار من الاضاءة
والاحراق ووجودا ظليا اي مجازيا لا يترتب عليه ذلك هذا كله على القول بالشبح وعلى التحقيق له وجود ظلي
حصصي كما مر قوله لا للعلم يعني على القول بالشبح اما على التحقيق فيكون كليا ايضا كما مر قوله في العقل على ما ذهب
منه

من قال ان صور الجزئيات المادية ايضا مرتسمة في الذات المجردة كما مر قوله عند العقل اي الذات المجردة
فان كان المدرك كليا او مجردا فصورته مرتسمة فيه وان كان المدرك جزئيا ماديا فصورته في آلته كما هو
مر دائي كل منهما ذهبت طائفة قوله ترك ذكر الهند والحبشة يعني صريحا بل اعتمد على التفريع تنبيها على ان
الفهم من اللفظ ليس بواجب في الاتصاف بالكلية لان من قصد مفهوما من غير ملاحظة اللفظ والوضع قد
يجده متصفا بالكلية قوله والمراد بالحاصل في العقل وقد فسر شارح المطالع المفهوم بقوله وهو ما
حصل في العقل قال قدس سره في توضيحه اي ما من شانه ان يحصل فيه سواء حصل فيه بالفعل او لا وقد مر
ان ايصال المعلومات الى المجهولات انما هو في الاذهان وان مباحث ذلك الايصال متعلقة بعوارضها
الذهنية فلذلك اعتبر في التقسيم المفهوم ما هو اي التصور منها في الاذهان فقيل ان نفس تصوره اي ما يمتنع
هو من حيث انه متصور انتهى كالتصور من العوارض الذهنية وقد مر منه قدس سره في حاشية المطالع ان
العوارض ثلثة اقسام ما للوجود الاصيلي مدخل وما للوجود الذهني بخصوصه مدخل فيه وما ليس لاحدهما
مدخل بخصوصه فالعوارض التي يبحث عنها في الفن العوارض الذهنية لجواز لان المنطق لا تثبت لموضوعاتها
الا في الاذهان فالكلية والجزئية لا تثبت الا في الاذهان لان ثبوتهما فرع ثبوت المثبت له ولا يثبت
بسبب الوجود الذهني فاذا لم يحصل المفهوم فيه لم يتصف بهما فتسميتهم السيد الى الحاصل في الذهن
الحاصل بالفعل ليس بصواب والجواب ان المفهوم اعم اصطلاحا انما اذا اتصف بهما يجب ان
يكون حاصلا فيه ويؤيده قول الشارح فان مفهومه اذا حصل عند العقل فقيد اذا حصل يدل على
المنع وان لا يكون لغوا قال قدس سره فرض صدقه وهذا اي فرض صدق الجزئي الحقيقي على اشياء كثيرة
ممتنع بالوصف فالفرض هاهنا ممتنع كما ان المفروض كذلك فان ذات زيد مثلا اذا حصل عند
العقل امتنع ان يحكم العقل بحمله ايجابا على الامور فالفرض وهو الحكم لا التقدير مستحيل ممتنع قال قدس سره
فالكلية امكان فرض الاشتراك مثلا فرض صدق اللاشيء على الاشياء فرض ممتنع بالاضافة فالفرض
وهو الحكم بصدقه عليها ممكن والمفروض ممتنع فلا يرد ان فرض صدق الجزئي على الكثيرين ممكن فانه
يصدق قولنا ان كان زيد صادقا على الكثيرين كان كليا فلا يكون جزئيا لانه انما نشا من الغفلة عن
الفرض المأخوذ في تعريف الجزئي والكلي وحمله على معنى التقدير كما حققته قوله انما حصل صورته في
العقل اذ الكلي في زعم المحشي لا يكون الا المعلوم المتميز لا العلم الذي هو ظله وشبحه كما مر قوله فهو بمجرد حصوله
عن النظر الى الواقع وعن البرهان وعن النقيض قوله اي تجويز حمله تنبيه على امرين الاول ان الفرض بمعنى
التجويز لا بمعنى التقدير الذي يستفاد من ادوات الشرط والثاني ان الصدق بمعنى الحمل يدل عليه صلت
قوله انما قلنا ايجابا كما في عبارة سيد المحققين في حاشية المطالع والمتبادر من الصدق على الشيء الكثير
وقد عرفت ما فيه من ثم المعتبر في حمله على جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق ودون الاعم اذ الحمل على
وجهين حمل مواطاة كقولك زيد انسان فان الانسان محمول على زيد بالحقيقة والمواطاة وحمل
اشتقاق كحال البياض بالقياس الى الانسان فانه يقال ان الانسان ابيض وذو بياض ولا يقال انه بياض
وان اتفق ان كل جسم ابيض ولون ابيض فلا تحمل حد المحمول مثلا على الموضوع على ما في الشفاء والمراد
بقوله بالحقيقة بلا واسطة وانما كان ذو بياض والابيض بمعنى واحد يسمى حمل البياض على الوجهين حمل
اشتقاق ومنهم من يسمي الاول حمل تركيب والثاني حمل اشتقاق والواسطة على الاول كلمة ذو وعلى الثاني ال
الاشتقاق لاشتماله على معناها على ما في حاشية المطالع فالبياض مثلا لا يكون كليا بالقياس الى افراد الكلي
الانسان بل الابيض يكون كليا بالنسبة الى الافراد قوله انه لا يجوز العقل اشتراكه بين كثيرين يعني يمتنع
العقل عن الحكم بجواز صدقه على كثيرين وينقبض عنه فيكون الفرض بمعنى التجويز اي الحكم بجواز صدقه لا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1